

قرار مجلس الوزراء

رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن قواعد وشروط تتمتع توسعات المشروعات الاستثمارية القائمة بالفعل
بالحوافز المنصوص عليها في المادتين (١١) و(١٣) من قانون الاستثمار

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الوزارة وتعديلاته :

وبعد أخذ رأى وزارة المالية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تتمتع توسعات المشروعات الاستثمارية القائمة بالفعل بالحوافز المنصوص عليها

في المادتين (١١)، (١٣) من قانون الاستثمار المشار إليه ، متى تتوفرت القواعد

والشروط الآتية :

- ١ - أن يكون محل التوسيع نشاطاً من الأنشطة المنصوص عليها بالمادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار .
- ٢ - أن يكون التوسيع في المشروع الاستثماري في تاريخ لاحق على تاريخ العمل بقانون الاستثمار .

- ٣ - أن يكون التوسيع في المشروع الاستثماري متمثلاً في إضافة أصول جديدة تؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية وزيادة الإنتاج للمشروع ، وبمراجعة أن يجري تقدير تلك الزيادة بواسطة لجان التقدير التابعة للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

- ٤ - أن يتم إفراد حسابات وقوائم دخل مستقلة ومنتظمة لتلك التوسعات .
- ٥ - يقتصر قطع توسعات المشروعات الاستثمارية على زيادة كمية الإنتاج الناجمة عن هذه التوسعات .

ويصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة قراراً بالمعايير والضوابط الفنية الازمة للتحقق من توافر القواعد والشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

(المادة الثانية)

يتولى الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو من يفوضه إصدار الشهادة الازمة لتمتع التوسع الاستثماري بالحوافز المشار إليها بعد التحقق من استيفاء القواعد والشروط الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار دون حاجة إلى موافقة أى جهة أخرى ، وذلك بناءً على طلب كتابي من الممثل القانوني للمشروع الاستثماري مرفقاً به المستندات التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي